

قرار رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٣/٣/٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط والوحدات المحلية
للمراكز والمدن والأحياء والقرى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٠) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط والوحدات المحلية للمراكز
والمدن والأحياء والقرى برقم (٥٧٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٦/٩/٢٠١٥ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١٦/٩/٢٠١٥ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة في ٢/٢/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة في ١٨/٣/٢٠١٦.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين

(١/٨، ٢، ١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

٣- اشتراك شهري بواقع ٢ جنيه خصماً من العضو .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:-

١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية:

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و) .

ب) بالنسبة للعضو المستجد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق وبحد أقصى أجر سبعة وثلاثون

شهراً من ذات الأجر.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع سبعة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية

يُعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم

الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه

فيما عدا المادة (١١ مكرر) من الباب الثالث فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

شريف سامي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦